ماذا تعرف عن الحج؟

<"xml encoding="UTF-8?>

حج التمتع (حج الإسلام) :

وهو واجب على من كان أهله بعيداً عن مكة مسافة ستة عشر فرسخاً شرعياً أو أزيد ، وهو مركب من عبادتين :

١ – عمرة التمتع .

٢ – حج التمتع .

أعمال العمرة :

١- الإحرام :

وزمن الإحرام للعمرة هو أشهر الحج ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحل عقد الإحرام للعمرة الميقات ، والمواقيت خمسة :

١ – مسجد الشجرة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن مَرَّ عليه .

٢ – وادي العقيق ، وهو ميقات أهل العراق ومن مَرَّ عليه .

٣ – قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف ومن مَرَّ عليه .

٤ – يَلَمْلَمْ ، وهو ميقات أهل اليمن ومن مَرَّ عليه .

٥ – الجحفة ، وهو ميقات أهل الشام ومصر ومن مَرَّ عليه .

واجبات الإحرام :

١ – النية ، بأن ينوي إحرام لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى ، ومعنى الإحرام : الالتزام بترك المحرمات التي يأتي ذكرها .

٢ – التلبية ، بأن يقول هذه الكلمات وهي : (لَبَّيكَ اللهُمَّ لَبَّيك ، لَبَّيكَ لا شَريك لَكَ لَبَّيك ، إِنَّ الحمدَ وَالنِّعمةَ لَكَ وَالمُلك ، لا شَريكَ لَك) .

٣ – لبس ثوبين للإحرام ، يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ، وليكن الثوبان طاهرين ، ولا يكونا من الحرير ، ولا من مأكول اللحم ، ولا خفيفين يحكيان البشرة .

تروك الإحرام :

يجب على المحرم أن يترك في الإحرام هذه الأمور الأربعة والعشرين :

١ – صيد الحيوان البري ، والإعانة على صيده ، وذبحه وأكله ، إلا السباع وما أشبهه مما يُخاف منه .

٢ – النساء ، وطياً وتقبيلاً ، ولمساً بشهوة ، بل ونظرة بشهوة .

٣ – عقد النكاح لنفسه أو غيره ، والشهادة على العقد ، وأداء الشهادة للعقد .

٤ – الاستمناء باليد ، أو بسبب آخر .

٥ – استعمال الطيب ، شمّاً أو أكلاً أو تطييباً ، ويحرم سد الأنف من الرائحة الكريهة .

٦ – لبس المخيط للرجال ، نعم لا بأس بالهميان ، وما يشد به للفتق .

٧ – الاكتحال .

٨ – النظر في المرآة .

٩ – لِبس الخف والجورب ، وكل ما يستر تمام ظهر القدم ، وإذا أراد لبسه شق ظهره .

١٠ – الفسوق ، أي : الكذب ، والسباب ، والمفاخرة .

١١ – الجدال ، أي : أن يقول : لا والله ، أو : بلى والله ، وأمثالهما .

١٢ – قتل هوام البدن ، كالقمل والبرغوث ، وكذا إلقاؤه .

١٣ – التَخَتُّم للزينة ، والأحوط التجنب عن مطلق الزينة ولو كانت الحنَّاء .

١٤ – لبس المرأة الحلي للزينة ، واستثنى ما اعتادت لبسها .

١٥ – تغطية الرجل رأسه أو أذنيه أو بعض رأسه ولو بالحناء ، أو الرمس في المائع .

١٦ – تغطية المرأة وجهها ، كلاًّ أو بعضاً ، بنقاب أو غيره ، ويجوز لها إسدال شيء إلى طرف أنفها أو ذقنها لئلا تُرى ، والأحوط تباعده عن وجهها .

١٧ – التدهين ، باستعمال الإدهان للبدن .

١٨ – إزالة الشعر من البدن أو الرأس ، ولو شعرة واحدة ، ولا بأس بما يسقط في حال الوضوء ونحوه .

١٩ – إخراج الدم من البدن ، ولو بالمسواك ، مع علمه بأن ذلك موجب لخروجه .

٢٠ – قلع الضرس ، وإن لم يكن مدمياً .

٢١ – تقليم الظفر ، كله أو بعضه .

٢٢ – التظليل للرجال اختياراً في حال السير ، ويجوز التظليل في المنزل .

٢٣ – قطع شجر الحرم ، وقلع النبات .

٢٤ – حمل السلاح ، كالسيف ، والمسدس ، وما أشبههما .

كفارات المحرمات :

الأمور المذكورة في محرمات الإحرام بعضها حرام ويوجب الكفارة ، وبعضها يسبب بطلان الحج ، ولنشر إلى كفارتها في الجملة :

١ – في كفارة الصيد تفصيل طويل .

٢ – كفارة الوطي وما لحق به : بدنة ، أي : البعير ، أو بقرة ، أو شاة ، على تفصيل طويل ، ويفسد الحج في بعض الصور .

٣ – كفارة العقد : بدنة على العاقد إذا دخل المعقود له .

٤ – كفارة الاستمناء : بدنة ، وقيل يفسد الحج أيضاً .

٥ – كفارة استعمال الطيب : شاة .

٦ – كفارة لبس المخيط : شاة .

٧ – كفارة الاكتحال : شاة احتياطاً .

٨ – كفارة النظر في المرآة : شاة احتياطاً .

٩ – كفارة لبس الخف والجورب : شاة احتياطاً .

١٠ – كفارة الفسوق : الاستغفار .

١١ – كفارة الجدال : بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، على تفصيل .

١٢ – كفارة قتل القمل : كَفٌ من الطعام يُعطى للفقير احتياطاً .

١٣ – كفارة التختم : شاة على الأحوط استحباباً .

١٤ – كفارة التزيّن : شاة احتياطاً .

١٥ – كفارة تغطية الرجل رأسه : شاة .

١٦ – كفارة تغطية المرأة وجهها : شاة .

١٧ – كفارة التدهين : شاة ، أو إطعام فقير على تفصيل .

١٨ – كفارة إزالة الشعر : شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين على تفصيل ، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته ، فسقطت شعرة أو شعرتان ، فليتصدق بِكَفٍّ من طعام .

١٩ – كفارة إخراج الدم : شاة .

٢٠ – كفارة قلع الضرس : شاة احتياطاً .

٢١ – كفارة تقليم الظفر : شاتان ، أو شاة ، أو مُدٌّ من طعام على تفصيل .

٢٢ – كفارة التظليل : شاة .

٢٣ – كفارة قلع الشجرة : بقرة ، أو شاة ، أو قيمة تلك الشجرة على تفصيل واحتياط .

٢٤ – كفارة حمل السلاح : شاة احتياطاً .

٢- الطواف :

بعد الإحرام من الميقات يؤتى إلى مكة للطواف حول الكعبة ، وكيفيته : أن يبتدئ من الحجر الأسود ، ويجعل البيت على يساره ، ويدور حول الكعبة سبعة أشواط ، وينتهي إلى الحجر الأسود ، ويشترط فيه أمور :

١ – النية ، بأن ينوي : أطوف لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى .

٢ – الطهارة من الحدث الأكبر ، ومن الحدث الأصغر .

٣ – أن يكون بدنه وثيابه طاهراً من النجاسة .

٤ – أن يكون الرجل مختوناً .

٥ – أن يكون مستور العورة ، والاحتياط اعتبار شرائط لباس المصلي هنا .

٦ – أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) .

٧ – أن يدخل حجر إسماعيل (عليه السلام) في الطواف ، بأن يطوف من حوله .

٨ – أن يكون في حال الطواف خارجاً عن شاذروان البيت حتى يده .

٣ – صلاة الطواف :

وإذا أتم الحاج طوافه ، شرع في صلاة الطواف : فيصلي ركعتين كصلاة الصبح خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، أو ما يقرب منه ، وينوي هكذا : أصلي ركعتين صلاة طواف العمرة قربة إلى الله تعالى .

٤ – السعي :

وإذا أتم الحاج صلاة الطواف توجه إلى السعي بين الصفا والمروة : فيسعى في المسافة الموجودة بين هذين الموضعين سبعة أشواط ، ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط .

ويبتدئ من الصفا وينوي : أسعى بين الصفا والمروة لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى .

٥ – التقصير :

وإذا أتم السعي أتى بالتقصير : بأن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه ، أو يقلم بعض ظفره ، وينوي هكذا : أقصر للإحلال من عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى ، وإذا قَصَّر أُحِلَّ من جميع ما حَرَّمَهُ الإحرام .

ويبقى عليه أمران محرمان ، وحرمة هذين الأمرين لأجل الحَرَم ، لا لأجل الإحرام وهما :

١ – الصيد .

٢ – قلع شجر الحرم ونباته .

أعمال حج التمتع :

١ – إحرام الحج :

أن يحرم من مكة ، والمستحب الإحرام للحج في نفس المسجد ، وينوي هكذا : أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى .

وأفعال الإحرام وتروكه وسائر خصوصياته كما تقدم في إحرام العمرة ، ووقت هذا الإحرام بعد الفراغ من عمرة التمتع ، إلى أن يضيق وقت الوقوف .

٢ – الوقوف بعرفات :

إذا أحرم الشخص لحج التمتع يذهب إلى عرفات للوقوف فيها ، ويجب أن يكون في عرفات من زوال الشمس يوم عرفة – أي تاسع ذي الحجة – إلى الغروب الشرعي ، بالنية وهي : أقف بعرفات لحج التمتع قربة إلى الله تعالى .

٣ – الوقوف بالمشعر :

إذا دخلت ليلة العيد عاشر ذي الحجة يفيض الحاج من عرفة إلى المشعر ، ويبيت في المشعر قربة إلى الله تعالى ، فإذا اقترب فجر يوم العيد ينوي هكذا : أقف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قربة إلى الله تعالى.

٤ – الرمي :

إذا طلعت الشمس من يوم العيد ، يذهب الحاج إلى منى ، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبة ، وينوي هكذا : أرمي جمرة العقبة قربة إلى الله تعالى .

٥ – ذبح الهدي :

بأن يذبح بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، وينوي هكذا : أذبح الهدي قربة إلى الله تعالى ، ويجب في الهدي أن يكون صحيحاً ، تاماً ، وله سِنٌّ مخصوص ، والاحتياط : أن يأكل الحاج بعض هديه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه .

٦ – حلق الرأس :

إذا كان حجه الأول احتياطاً ، أو يقصر ، بأن يأخذ بعض شعر رأسه ، أو لحيته ، أو يقص بعض أظفاره ، وينوي هكذا : أحلق شعر رأسي – أو أقصِّرُ – لحج التمتع قربة إلى الله تعالى .

٧ – طواف الزيارة :

فبعد أداء مناسك منى يوم العاشر ، يرجع إلى مكة ليأتي بطواف سبعة أشواط حول الكعبة ، وينوي هكذا : أطوف طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى .

٨ – صلاة طواف الزيارة :

أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وينوي هكذا : أصلي ركعتين لطواف الزيارة قربة إلى الله تعالى .

٩ – السعي بين الصفا والمروة :

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وينوي هكذا : أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى.

١٠ – طواف النساء :

ثم يطوف سبعة أشواط حول الكعبة ، وينوي هكذا : أطوف طواف النساء قربة إلى الله تعالى .

١١ – صلاة طواف النساء :

ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وينوي هكذا : أصلي ركعتين لطواف النساء قربة إلى الله تعالى .

١٢ – المبيت بمنى :

يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، ومن لم يَتَّقِ في حال الإحرام : الصيد أو النساء ، وَجبَ عليه أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر أيضاً ، وينوي كل ليلة هكذا : أبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع قربة إلى الله تعالى .

١٣ – رمي الجمار :

يجب على الحاج في الأيام التي يبيت لياليها بِمِنى أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم ، فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ، واليوم الثالث عشر إذا بات ليلة الثالث عشر بمنى :

الجمرة الأولى : بسبع حصيات .

ثم الجمرة الثانية : بسبع حصيات .

ثم الجمرة الثالثة : بسبع حصيات ، وهنا تنتهي أعمال الحج .

وللحج فروع كثيرة ، وكثير من الحجاج لا يهتمون بها ، ولذلك يصبح حجهم منقوصاً أو باطلاً ، أو على الأقل موجباً للكفارة وما أشبهها .

فمن الجدير بالمسلم أن يتعلم مسائل الحج إذا أراد أن يحج ، أو يلتزم في طريقه أحد من يعرف مسائله ، ليأتي بالحج كما أحب الله تعالى .

أما أن يتعب ، ويتحمل مشاق السفر ، ومصاريف الطريق ، ثم يأتي صفر اليدين عن الصحة والثواب ، بل وقد حمل – أحياناً – تبعة مخالفته للمسائل الموجبة للمعصية ، فذلك خسارة كبرى وقى الله المسلمين منها .

اللَّهم وفِّقنا لحج بيتك الحرام ، وزيارة قبر نبيك (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، وتفضل على الحجاج بالقبول إنك أنت القريب المجيب .